



نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر

Models of Fundamental Jurisprudential Principles Among the
Companions and Their Impact on Contemporary Fiqh

إعداد

أ.م.د/ إسماعيل محمد عبده السلفي
Prof. Ismail Muhammad Abdu al-Salafi

Doi: 10.21608/jasis.2025.461318

٢٠٢٥ / ٦ / ٢

استلام البحث

٢٠٢٥ / ٨ / ٣

قبول البحث

السلفي، إسماعيل محمد عبده (٢٠٢٥). نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر. *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩ (٣٤)، ٣٥-٦٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في الفقه المعاصر

المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى تقديم نماذج من القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في اجتهاداتهم، وبنوا عليها أحكامهم، مع إبراز أثر تلك القواعد في الفقه المعاصر، باعتبارها قواعد كانت حاضرة في وعيهم العملي وإن لم تُدَوَّن في مصنفات مستقلة آنذاك، وركّز البحث على دراسة أربع قواعد مركزية هي: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وسد الذرائع أصل شرعي، ولا اجتهاد مع النص)، وقد تناول البحث هذه القواعد من خلال منهج استقرائي وصفي وتحليلي يُظهر كيف وظف الصحابة هذه القواعد الأصولية في معالجة النوازل، وكيف ظل أثرها ممتدًا في الفقه المعاصر، بما يثبت مرونتها وصلاحياتها لمواجهة المستجدات. وانقسم البحث إلى أربعة مباحث، عالج كل مبحث قاعدة من القواعد الأربعة مع نماذج تطبيقية معاصرة توضّح استمرارية حضورها. وخلصت الدراسة إلى أن القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة ما زالت تمثل مرجعية علمية أصيلة في بناء الأحكام، وأن مرونتها في التطبيق تمنحها قدرة عالية على مواكبة التطورات الحديثة، وأكدت على أهمية العناية بالبحوث التطبيقية التي تربط بين القواعد الأصولية والاجتهادات المعاصرة، وتعزيز حضورها في المؤسسات الجامعية والمعاهد الشرعية، والسعي لإعداد موسوعة تجمع التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد مع مصادرها الأصلية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية- الصحابة- الفقه المعاصر.

Abstract:

This study aims to present models of the fundamental legal maxims (uṣūlī principles) practiced by the Companions of the Prophet ﷺ in their juristic reasoning, upon which they based their rulings. It highlights the impact of these principles on contemporary Islamic jurisprudence, considering that such principles were firmly present in their practical consciousness, even though they were not compiled in independent works at that time. The research focuses on four central principles: "That without which an obligation cannot be fulfilled is itself obligatory," "Legal rulings revolve around their effective causes, existing with them and ceasing with them," "Blocking the means (sadd al-dhara'i) is a valid Sharī'ah principle," and "No independent reasoning (ijtihād) is permissible when a clear text exists." The study adopts an inductive, descriptive, and

analytical methodology to demonstrate how the Companions employed these principles in addressing emergent issues, and how their influence has continued within contemporary jurisprudence—proving their flexibility and capacity to engage with modern developments. The research is structured into four sections, each dedicated to one of the four principles, supported by contemporary case studies that illustrate their ongoing relevance. The findings reveal that the uṣūlī principles practiced by the Companions remain an authentic scholarly reference in the formulation of legal rulings. Their adaptability in application grants them significant capacity to address contemporary challenges. The study emphasizes the importance of applied research that connects these principles with modern juristic efforts, calls for their greater inclusion in academic and Sharīʿah institutions, and recommends the preparation of a comprehensive encyclopedia compiling contemporary applications of these principles alongside their original sources.

Keywords: Uṣūlī principles – Companions – Contemporary fiqh.
المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد
فإن علم أصول الفقه يعتبر حجر الأساس في منهجية استنباط الأحكام الشرعية، فهو الإطار الذي يعتمد عليه الفقهاء لترتيب النصوص وتوجيهها، وصولاً إلى تكييف الأحكام بما يتناسب مع الظروف والأحداث المتجددة. ومن أهم مراحل تطور هذا العلم هي مرحلة الصحابة رضي الله عنهم الذين مارسوا الفتوى والقضاء، ولم تكن تلك الفتاوى والأقضية عارية عن الاعتماد على القواعد الأصولية عندهم وهي التي مكنت الفقه الإسلامي من الاستمرارية والبقاء، فكانت مرجعاً للأمة على مدى القرون. ولقد ساهمت القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في اجتهادهم، في تمكينهم من التعامل مع مستجدات عصرهم بمرونة وفاعلية، مع الحفاظ على جوهر الشريعة بفضل تلك القواعد، وكان من هذه القواعد قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وقاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً". وقاعدة: "سد الذرائع أصل شرعي" وقاعدة: "لا اجتهاد مع النص".

وقد استطاع الصحابة مواجهة قضايا عصرهم التي لم تكن في عهد النبي -ﷺ-، مثل مسائل تقسيم الأراضي المفتوحة وضبط الأحكام الجنائية في الفتوحات... وبهذا

المنطق، تبقى هذه القواعد قابلة للتطبيق والتكيف حتى عصرنا الحالي، حيث تواجه المجتمعات الإسلامية تحديات ومسائل جديدة، كالتعاملات المالية الرقمية، ونقل الأعضاء، وتقنين الذكاء الاصطناعي، وغيرها من القضايا المستجدة التي لم تكن موجودة من قبل.

من هنا تتبع أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى تسليط الضوء على تقديم نماذج من القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في الفقه المعاصر، ومدى قابليتها للاستمرار كإطار مرجعي لتوجيه الاجتهادات المعاصرة، وسنعرض في هذا البحث إلى نماذج من القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة كأدوات منهجية، والتي تُسهم في فهم دورها المستمر في توجيه الفقه المعاصر، بل وتطوِّره في ظل المتغيرات المتسارعة.

أهمية البحث:

١. تسليط الضوء على أثر القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في الفقه المعاصر.
٢. تقديم أمثلة تطبيقية توضح كيف تُستخدم القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في الاجتهادات الفقهية المعاصرة.
٣. دراسة القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة تعتبر أساساً لكثير من الاجتهادات الفقهية المعاصرة، لذا فإن دراستها تبين مدى قيمتها العلمية.
٤. يسهم هذا الموضوع في تسليط الضوء على كيفية انتقال القواعد الأصولية من الصحابة إلى الفقهاء المعاصرين وتكيفها مع تطورات العصر.

أسباب اختيار البحث:

١. دراسة تأثير القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة على الفقه المعاصر.
٢. معالجة قضايا فقهية معاصرة من خلال النظر في تطبيق القواعد الأصولية عند الصحابة.
٣. إن نفوس المسلمين تغمرها المحبة لأصحاب رسول الله -ﷺ- لأنهم أمة اختارهم الله تعالى من بين الأمم لصحبة نبيه ونقل دينه، فاختصوا بشرف لا يشاركهم فيه غيرهم.

مشكلة البحث:

الصحابة رضي الله عنهم رغم أنهم عاشوا في زمن مختلف عن عصرنا الحالي، إلا أنها رسخت في أذهانهم قواعد أصولية ما زالت تمتد بتأثيرها حتى اليوم. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما مدى استمرار وتأثير القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة على المستجدات المعاصرة؟ وما مدى قدرة الفقهاء المعاصرين على توظيف هذه القواعد الأصولية، بما يتناسب مع القضايا المعاصرة؟ خصوصاً مع ظهور مستجدات لم تكن موجودة في عصر الصحابة.

أهداف البحث:

١. إبراز نماذج من القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة على الفقه المعاصر.
٢. بيان مدى مرونة تلك القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة على مواكبة المستجدات المعاصرة.
٣. تحليل التطبيقات الفقهية المعاصرة ومدى اعتمادها على القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة.
٤. بيان توظيف الفقهاء المعاصرين للقواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في واقعنا المعاصر.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسات تناولت موضوع هذه الدراسة بشكل مباشر أو متشابه، غير أن هناك دراسات سابقة تناولت القواعد الأصولية عند الصحابة بصورة عامة وهي:

١. القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة جمعًا ودراسة، محمد مسوس، إشراف د. نور الدين بوحمزة، رسالة ماجستير جامعة الجزائر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وقد تميزت بجمع القواعد الأصولية من أقوال الصحابة ودراساتها تأصيليًا وتحليليًا. ويختلف بحثي عنها بانتقائه أربع قواعد محددة، مع إبراز أثرها المباشر في الفقه المعاصر وربطها بالنوازل الراهنة، جامعًا بين التأصيل والتطبيق.
٢. القواعد الأصولية في الأدلة المختلف فيها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، للباحث عمر علي محمد أبو طالب، المشرف د. عبد الله بن عمر بن محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ. وقد تميزت بتركيزها على استخراج القواعد من نصوص مصنف عبد الرزاق خاصة في الأدلة المختلف فيها، ودراستها أصوليًا. ويختلف بحثي عنها بانتقائه أربع قواعد كبرى وتوجيه النظر إلى أثرها المباشر في الفقه المعاصر وتطبيقاته.
٣. القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها في النوازل الطبية، لحازم يوسف أبو ضيف عبد العال، جامعة عين شمس، ٢٠١٤م، ورکز الباحث على تطبيق القواعد الأصولية والفقهية في معالجة المستجدات الطبية، مع التركيز على كيفية استنباط الأحكام الشرعية للنوازل الطبية. ويختلف عنه هذا البحث بالتركيز على نماذج من القواعد الأصولية عند الصحابة وأثرها في المسائل المعاصرة، تُعد هذه الدراسة أكثر تحديدًا في أثر القواعد الأصولية في الفقه المعاصر، مما يتيح تحليلًا أعمق وتفصيليًا لهذا الموضوع المحدد.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي؛ وذلك باستقراء القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في اجتهاداتهم، ثم وصفها وتحليل أثرها في الفقه المعاصر، كما تضمن البحث تقديم نماذج لتلك القواعد من أمثلة تطبيقية لها في الفقه المعاصر، تُبرز كيفية استثمار تلك القواعد في الاجتهادات الفقهية الراهنة. وبناءً على ذلك، جاءت إجراءات البحث على النحو الآتي:

١. عند ذكر المراجع سأقوم بكتابة اسم المرجع والمؤلف ثم المجلد والصفحة وبطاقة الكتاب تكون آخر البحث؛ حتى لا تكثر الحواشي.
٢. إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما نكتفي بتخريج الحديث منهما؛ لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما نخرجه من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً.
٣. العزو إلى المراجع في الحواشي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه في أول موضع، ولا يتم تكرار اسم المؤلف إلا إذا تشابهت أسماء تلك الكتب ككتاب المغني، والأشباه والنظائر، والإحكام... وبقية بيانات المراجع توجد في قائمة المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اننظم البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة كما يلي:
المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تحديد مصطلحات الدراسة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي.

المطلب الثالث: كيفية استنباط الصحابة رضي الله عنهم للأحكام من خلال القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: نماذج من القواعد الأصولية في عصر الأئمة الأربعة وتطورها بعدهم.

المبحث الأول: قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وتطبيقاتها في الفقه المعاصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المطلب الثالث: أثر قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في الفقه المعاصر.

المبحث الثاني: قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" وتطبيقاتها في الفقه المعاصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا".

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا".



المطلب الثالث: أثر قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" في الفقه المعاصر.
المبحث الثالث: قاعدة "سد الذرائع أصل شرعي" وتطبيقاتها في الفقه المعاصر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "سد الذرائع حجة".
المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "سد الذرائع حجة".
المطلب الثالث: أثر قاعدة "سد الذرائع حجة" في الفقه المعاصر.
المبحث الرابع: قاعدة: "لا اجتهد مع النص" وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: معنى قاعدة "لا اجتهد مع النص"
المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "لا اجتهد مع النص".
المطلب الثالث: أثر قاعدة "لا اجتهد مع النص" في الفقه المعاصر.
خاتمة البحث: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
تمهيد: تحديد مصطلحات البحث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية:
وقبل تعريف القواعد الأصولية يقول الإسنوي -رحمه الله-: "اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مُستفاد من التعريفات"^(١).

فالقواعد الأصولية: مصطلح مركب - تركيباً بيانياً^(٢) - من كلمتين هما «القواعد» و«الأصولية» ومن دأب العلماء في مثل هذا أن يبدؤوا بتعريف جزءي المركب كل على حدة، ثم يتبعونه بتعريفه لقباً على الفن المعين، وسأقفو أثرهم في ذلك.
الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً:
أولاً: تعريف القواعد لغة:

لفظ القاعدة مأخوذ من (قعد) وهي في اللغة تأتي بعدة معانٍ منها^(٣): تأتي بمعنى **جلس**، وبمعنى **الأساس** ومنه قواعد البيت أي أسسه التي استقر عليها، وبمعنى

(١) نهاية السؤل، الإسنوي (٧/١).

(٢) التركيب البياني: كل كلمتين تكون ثانيتهما موضحة معنى الأولى، وهو على ثلاثة أقسام:

١- مركب وصفي: وهو ما تألف من الصفة والموصوف، كالذي هنا.
٢- مركب توكيدي: وهو ما تألف من المؤكّد والمؤكّد، نحو: جاء القوم كلهم.
٣- مركب بدلي: وهو ما تألف من البديل والمبدل منه، نحو: جاء محمد أخوك. جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (١٥/١)، والمركبات ستة أنواع، وهي: إسنادي، وإضافي، وبياني، وعطف، ومزجي، وعددي، هكذا قاله الأستاذ الغلاييني في المصدر السابق (١٣/١).

الأصل: وهو أسفل كل شيء ومنه قواعد الهودج، وقواعد الحساب، أي: أصله، هذه بعض المعاني والاستعمالات لكلمة القواعد، وبالنظر فيها، نجد أنها لا تخرج عن معنى الجلوس والاستقرار والثبات، وأقرب هذه المعاني لما نحن بصدده هو الأساس. يقول الدكتور يعقوب الباحسين: «وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة: هو الأساس، نظرًا لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس»^(٤).

ثانيًا: تعريف القاعدة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات العلماء للقاعدة في الاصطلاح، وهي في الغالب لا تخرج في جملتها عن مفهوم واحد، وإن وجدت فروق يسيرة بين بعضها، ولعل أقرب التعاريف هو أنها: قضية كلية منطبقة على جميع الجزئيات^(٥)، كقول النحاة: المبتدأ مرفوع، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب.

الفرع الثاني: تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الأصول لغة:

جمع "أصل"، ويطلق على عدة معان منها^(٦): أسفل كل شيء، وأساسه، ومنه قلع أصل الشجر، أي: أسفلها وأساسها، وأصل كل شيء، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وهكذا، وما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيًا أو معنويًا، فالحسي: كبناء الجدار على أساسه، والمعنوي: كبناء الحكم على دليله، وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين^(٧)، وهو الأولى والأوفق بأصول الفقه؛ لموافقة المعنى الاصطلاحي للأصل، وهو الدليل، وهذه التعريفات توضح أن "القاعدة" تعني الأساس الذي يعتمد عليه سواء في المجالات الحسية (كالبناء) أو المعنوية (كالفقه والعلم).

ثانيًا: تعريف الأصول اصطلاحًا:

الأصول "تختلف معانيها حسب المجال الذي تستخدم فيه، لكنها تشترك في كونها الأسس أو القواعد التي يبنى عليها العلم أو الاستدلال، وتتضح معانيها في عدة علوم، مثل: علم أصول الفقه، والقانون، والحديث، وغيرها، وهي تطلق على معانٍ عدة منها

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (قعد)، (١٠٨/٥) لسان العرب، لابن منظور، مادة (قعد)، (٣٥٧/٣).

(٤) القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين (ص: ١٥).

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١١/١)، التعريفات، للرجاني (ص: ١٧١)، الكليات، للكفوي (ص: ٧٠٢).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (أصل)، (١٠٩/١)، لسان العرب، مادة (أصل)، (١٦/١١).

(٧) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٧/١)، شرح الكوكب المنير، للفتوح (٣٨/١).

(٨): **الدليل** فيقال: أصول الفقه أي: أدلته، **والراجع** فيقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: **الراجع**، **والقاعدة المستمرة**، نحو "إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل"، أي: على خلاف القاعدة المستمرة، والصورة **المقيس عليها**، وهي التي تستعمل في القياس الأصولي.

والمختار هو الدليل؛ لمناسبته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً:

لم أجد أحداً من المتقدمين -حسب اطلاعي القاصر- مَنْ عَرَفَ القاعدة الأصولية في الاصطلاح، مع استعمال فقهاء الصحابة لها وإن لم يصرحوا بألفاظها، ومع وجود هذا المصطلح في كتب المتقدمين بكثرة، وعند إمعان النظر في مباحث أصول الفقه، وما يذكره علماء الأصول في تعريفه يظهر أن أصول الفقه قواعد، وتوابع لها تأخذ أحكامها؛ لذا نجد **بعض الأصوليين يعرفون أصول الفقه بالقواعد قانونين**: «بأنه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»^(٩)، وبعض علماء الأصول^(١٠) يطلقون القواعد على علم أصول الفقه، فتعريف القواعد الأصولية عندهم هو نفس تعريف علم أصول الفقه.

وبعض الباحثين المعاصرين يرون أن القواعد الأصولية تختلف عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، والموضوع، حيث إن هدف علم الأصول هو ضبط الفقه، وهدف القواعد الأصولية هو ضبط أصول الفقه، وموضوع القواعد الأصولية هو نفس علم أصول الفقه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه^(١١)، وهؤلاء أغلبيتهم من المعاصرين المهتمين بالقواعد الأصولية تأصيلاً، وتطبيقاً على الفروع الفقهية.

ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الخن حيث قال في تعريف القواعد الأصولية: «الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط يضعها إتشيد عليها صرح مذهبه ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها»^(١٢).

(٨) شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (٣٢/١).

(٩) شرح الكوكب المنير (٤٦/١).

(١٠) الأشباه والنظائر لابن الملحق الأزهر (٣٨ / ١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، لأحمد بن حميد (ص: ٣).

(١١) يُنظر: نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين (ص: ١٢).

(١٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن (ص: ١١٧).

وعرقها الدكتور الجبالي بأنها: «حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة»^(١٣).

وعرقها الدكتور محمد عثمان شبير بأنها: «قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(١٤).

والظاهر أن التعريفين الأخيرين يعتبران وصفاً للقاعدة الأصولية وليس تعريفاً لها ونجد أن التعريف الأول للجن هو أحسن التعاريف في نظر الباحث؛ لموافقة التعريف اللغوي للمعنى الاصطلاحي؛ لأنه أشمل في التعريف؛ ولأن القواعد هي الأساس الذي يستنبط بها الأحكام

المطلب الثاني: تعريف الصحابي:

الصحابي في اللغة: مشتق من الصُحبة، وهي تقبل القليل والكثير. مصدر صَحِبَ يَصْحُبُ صُحْبَةً فهو صاحب، والصحبة: المعاشرة، وذلك يقع على القليل والكثير^(١٥).

والصحابي في اصطلاح الأصوليين: "هو من طالت صحبته مع النبي -ﷺ- وكثرت مجالسته له وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبعية له والأخذ عنه"^(١٦)، يقول الزركشي: ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنه من أصحابه ثم قال هذه طريقة الأصوليين^(١٧).

والأصل عند المحدثين أن الصحبة تتحصل بمجرد الالتقاء حال الإسلام، ولكن تعريف الأصوليين يخالف هذا الإطلاق بوضع قيود لتأكيد الصحبة كلها مأخوذة من معنى الصحبة العرفية والتي تقتضي الملازمة والطول^(١٨)، وإن وقع الاختلاف بينهم

(١٣) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجبالي المريني (ص: ٥٥).

(١٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٢٧).

(١٥) ينظر: الصحاح (١/ ١٦١)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥)، لسان العرب (١/ ٥١٩).

(١٦) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٥٩)، وينظر: تيسير التحرير، بأمر بادشاه الحنفي (٣/ ٦٦)، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني (١/ ٣٩٢)، كشف الأسرار، للبزدوي (٢/ ٥٦٠). أما عند أصحاب الحديث: فيطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ما من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي -ﷺ- أعطوا كل من رآه حكم الصحابة. البحر المحيط في أصول الفقه ط العلمية، للزركشي (٣/ ٣٥٩).

(١٧) البحر المحيط، للزركشي (٣/ ٣٥٩).

(١٨) ينظر: الفوائد شرح الزوائد، لبرهان الدين الابناسي (ص: ٦٥١).

في تحديد الزمن الذي تثبت به الصحبة، إلا أنهم متفقون على الملازمة والطول في تلك الصحبة.

ونقصد في هذا البحث بالصحابة رضي الله عنهم، أي: فقهاء الصحابة ونظائرهم للبحث والنظر في المسائل بما يكون حاصله تقرير حكم مبني على النظر والتعليل، لنصل إلى حكم هو مظنة تحقيق المصلحة والعدل، وأما من ليس أهلاً للبحث والنظر، ولا من أهل الرأي والشورى في ذلك العهد، فلم يكن لهم مكان بين مجالس الاجتهاد الجماعي؛ وإنما كانوا يستشارون في القضايا العامة التي تتعلق بشؤون أخرى غير شؤون الفقه والاجتهاد؛ كقضايا الحروب وشؤون الدنيا التي مرجعها على الخبرة بالواقع لا إلى العلم والفقه^(١٩).

المطلب الثالث: كيفية استنباط الصحابة رضي الله عنهم للأحكام من خلال القواعد الأصولية:

النظر المنطقي يقول إنه لا يشترط أن تكون القواعد الأصولية مدونة عند الصدر الأول من الصحابة؛ لأن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي، مما جعل فقهاء الصحابة يبنون اجتهادهم وأقوالهم واستنباطهم عليها فنحن نجد:

١. عمر الفاروق رضي الله عنه يمارس قاعدة أصولية وهي: الحكم بالمصلحة: عندما حَكَمَ ببقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم، فتكون الأرض للمجاهدين وذريتهم ولمن يأتي بعدهم، وهكذا حكم بالمصلحة في قتل الجماعة بالواحد، وإيقاع الطلاق ثلاثاً على من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد؛ حتى يرتدع الناس^(٢٠). وأفعال عمر قد تدخل ضمن قاعدة أصولية أخرى هي: **إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْإِجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِفَهْمٍ** مقاصد الشريعة على كمالها، وتمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها^(٢١).
٢. علياً بن أبي طالب رضي الله عنه يمارس قاعدة أصولية وهي سد الذرائع أو الحكم بالمأل: عندما يحكم في شارب الخمر أنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فيجب أن يحدَّ حدَّ القاذف^(٢٢).

(١٩) الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية، د. عبد الرحمن السنوسي (٢٣١/١).

(٢٠) ينظر: في سواد العراق، حاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي (٨١/٣)، وفي قتل الجماعة بالواحد بداية المجتهد، لابن رشد (٣٢٦/٢).

(٢١) الموافقات، للشاطبي (١٠٥/٤).

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦٠/٧)، أصول السرخسي (٣٠١/١).

٣. عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يمارس قاعدة أصولية وهي: المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصه: يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل مستدلاً بأن آية سورة الطلاق وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا [الطلاق: ٤]، نزلت بعد آية سورة البقرة: وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَیَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [البقرة: ٢٣٤] (٢٣).

المطلب الرابع: نماذج من القواعد الأصولية في عصر الأئمة الأربعة وتطورها بعدهم:

الفرع الأول: القواعد الأصولية في عصر الأئمة:

١. وقد استنبط أبو حنيفة النعمان (ت: ١٥٠هـ) بعض القواعد الأصولية ويظهر هذا من قوله: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله -ﷺ- والآثار الصحاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- أخذت بقول أصحابه؛ أخذ بقول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب وغيرهم، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا» (٢٤).
٢. أما الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، فقد آل إليه فقه الحجازيين والترم طريقتهم، وتمسك بالكتاب والسنة والإجماع الصحيح، وقال إن إجماع أهل المدينة حجة واعتمد عليه كثيراً في فروعه، حتى غدا مصدراً بيناً بين مصادر مذهبه، كما كان في غير ما اتفق عليه أهل المدينة يتخير من آرائهم إذا اختلفوا، وكان يدعم ترجيحه للرأي الذي يرتضيه بموافقه لتخريج من الكتاب أو السنة، أو كثرة القائلين به، أو موافقه لقياس قوي. يقول القاضي عياض في مداركه: وجدت مالكا -رحمه الله- ناهجا في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحمله، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه (٢٥).
٣. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، هو من دَوَّنَ علم أصول الفقه، مستقيماً بما وجد بين يديه من اجتهادات الصحابة والتابعين وأتباعهم، وكتابه

(٢٣) ينظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٠١/١-٣٠٢).

(٢٤) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، لأبي شامة (ص: ١٢٤).

(٢٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨٩/١).

(الرسالة) أول كتاب كُتب في أصول الفقه بعد المائتين على الراجح، عندما استقر بمصر، وانفرد عن سائر الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بتدوين منهجه في استنباط الأحكام من خلال كتابه الرسالة، فقال: "ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرّم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس" (٢٦).

٤. الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) (٢٧):

(١) كان يأخذ بالنصوص من القرآن والسنة، ولا يُقدم عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح.

(٢) كان يأخذ بقول الصحابي إذا لم يُعرف له مخالف، وبالإجماع الذي لم يُعرف له مخالف.

(٣) وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب أو السنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب والسنة من أقوالهم، حكى الخلاف ولم يجزم بقول من أقوال الصحابة.

(٤) وبأخذ بالحديث المرسل والضعيف، ويقول: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي» (٢٨).

(٥) وبأخذ بالقياس حينما تدعو له ضرورة عند انعدام المصادر السابقة (٢٩).

(٦) وبأخذ بالمصالح المرسلة وسد الذرائع ويقارب في ذلك المالكية، كما كان يأخذ بالاستصحاب كالإمام الشافعي. ومن القواعد الأصولية المأثورة عن الإمام أحمد في بعض الروايات (٣٠): الفرض والواجب مترادفان شرعاً، القراءة الشاذة لا يحتج بها، يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله، الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعاً وبفروع الإسلام في الصحيح عنه.

الفرع الثاني: تطور القواعد الأصولية بعد عصر الأئمة المجتهدين:

نضجت القواعد الأصولية في عصر الأئمة المجتهدين، فبدأ استخدام فقهاء المذاهب لها في مناقشتهم ومناظراتهم وتأصيلهم، فقاد هذا إلى تطور تلك القواعد على الصعيد العملي في الكم والكيف، وكان تطور علم القواعد الأصولية من خلال مسارين:

(٢٦) الرسالة للشافعي (٣٩/١).

(٢٧) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (٧٥/٢)، القواعد الأصولية تجديد وتأصيل د. مسعود بن موسى فلوسي (ص: ٨٩).

(٢٨) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٥٨/٦).

(٢٩) ينظر: المدخل للفقه الإسلامي أ. د. حسن شاذلي (ص: ٤٦٩).

(٣٠) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام بنفس الترتيب أعلاه (ص: ٤٩، ١٥٦، ١٨٩، ٤٩).

المسار الأول: تخريج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية وهي طريقة الحنفية.
المسار الثاني: التطور في أصول الفقه نفسه المنبثقة عنه تلك القواعد، سواء كان ذلك التطور في مدارسه واتجاهاته أو كان في مصنفاته وموضوعاته ومضامينه، ولنلق نظرة على كل من هذين المسارين.

المسار الأول: تطور القواعد الأصولية من خلال تخريجها من الفروع الفقهية: الفترة التي تلت ظهور المذاهب الفقهية والتي تبدأ من القرن الرابع الهجري وتنتهي بنهاية الدولة العباسية وسقوط بغداد على يد هولاكو سنة (٦٥٦هـ)، وقد تمثل ذلك النشاط في تعليل الفقهاء للأحكام التي أثرت عن أئمتهم من غير تصريح بعللها، والترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب، واستخلاص القواعد الفقهية لكل مذهب.

المسار الثاني: تطور أصول الفقه وتطور القاعدة الأصولية معه: لا شك أن أصول الفقه واصل نموه وتطوره بعد انطلاق تدوينه على يد الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة). كما أن الإمام الشافعي نفسه لم يقف تأسيسه وتدوينه لعلم أصول الفقه عند كتاب (الرسالة)، بل ألف كتباً أصولية أخرى في بعض القضايا الأصولية، منها كتاب (جامع العلم)، وكتاب (اختلاف الحديث) وكتاب (إبطال الاستحسان).

المبحث الأول: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وتطبيقاتها المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":
قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"^(٣١) ومعناها أن أي وسيلة أو شرط لا يتحقق الواجب إلا بوجودها أو تحققها، تصبح هي الأخرى واجبة، ما لم يمنعها نص شرعي، وتتنطبق هذه القاعدة على العديد من الأمور الحياتية والشرعية، خاصة عند التعامل مع المستجدات التي لم يرد بشأنها نص صريح، ولكنها ضرورية لتحقيق الواجبات الشرعية.

قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" استخدمها الصحابة رضي الله عنهم في كثير من القضايا الشرعية التي واجهتهم، وطبقوها بشكل عملي على الأمور الحياتية والدينية، فهم الصحابة أهمية الوسائل لتحقيق الواجبات الشرعية، ورأوا أن هذه الوسائل تصبح واجبة إذا كانت لا غنى عنها في تحقيق ذلك الواجب.

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":
مارس الصحابة رضي الله عنهم هذه القاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في مختلف جوانب حياتهم الدينية والاجتماعية والسياسية، وذلك استجابة منهم للظروف والضرورات التي واجهوها فجعلتهم يدركون أهمية الوسائل في تحقيق

(٣١) ينظر: المستصفي، للغزالي (٩٢/٢)، المحصول للشيرازي (٢٨٩/٥)، البحر المحیط (٣٧/١)، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: ١٠١ - ١٩١٤) التحبير، للمرداوي (٩٣١/٢)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه (٢٢٥/٢).

الواجبات الشرعية، فكانوا سباقين في ابتكار الحلول العملية والوسائل الضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة، مما أسهم في تأسيس دولة إسلامية قوية ومنظمة، فكان من تطبيقات قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" عند الصحابة رضي الله عنهم الآتي:

١. **جمع القرآن الكريم:** بعد استشهاد عدد كبير من حفظة القرآن في معركة اليمامة، رأى الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرورة جمع القرآن في مصحف واحد خوفاً من ضياعه، فعرض عمر ذلك على الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه رغم أن النبي -ﷺ- لم يجمعه في حياته، فإنهما رأيا أن جمعه واجب؛ لأنه "ما لا يتم حفظ القرآن إلا به"، فقام الصحابة بجمعه في مصحف واحد، وأصبح هذا العمل واجباً لتحقيق واجب حفظ القرآن^(٣٢).
٢. **استحداث الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه:** عندما توسعت الفتوحات وتزايدت أعداد الجيوش والأموال، استحدث عمر رضي الله عنه الدواوين لتنظيم الأمور المالية والإدارية للدولة الإسلامية، كانت العلة وراء ذلك هي تحقيق العدالة وتوزيع الأموال بشكل صحيح، وبدون هذه الوسائل لم يكن من الممكن تحقيق العدالة، لذلك رآها الصحابة واجباً إدارياً لإتمام واجب العدل^(٣٣).
٣. **حفر الآبار وتوفير الماء للوضوء:** في بعض المناطق التي تعاني من قلة المياه، كان من واجب الصحابة حفر الآبار أو شراء الآبار كما صنع عثمان في شراء بئر رومة^(٣٤)، لتوفير الماء للمسلمين؛ لأداء الوضوء؛ لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، وإذا لم يكن الماء متاحاً، فإن حفر الآبار أو جلب الماء يصبح واجباً؛ لأنه وسيلة لتحقيق واجب الصلاة.
٤. **إعداد الجيوش وتجهيز الأسلحة:** في عهد الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، كان إعداد الجيوش وتجهيزها بالسلاح واجباً على الدولة الإسلامية؛ لأن الدفاع عن الأمة وحماية حدودها واجب شرعي، فكان الأمر بإعداد الجيوش وتجهيزها واجباً لتحقيق تلك الغاية، قال محمد رشيد رضا: "صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب بدليل: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب" وقد ورد أن الصحابة استعملوا المنجنيق مع رسول الله -ﷺ- في غزوة خيبر وغيرها... ثم يقول: فالواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صُنْعُ المدافع بأنواعها، والبنادق، والدبابات، والطائرات، والمناطيد، وإنشاء السفن الحربية

(٣٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (١٨٠/١).

(٣٣) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣٥٠/٢).

(٣٤) قصة شراء بئر رومة أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٥٠) باب في مناقب عثمان (١٩)، الحديث (٣٧٠٣).

بأنواعها، ومنها العَوَاصِات التي تغوص في البحر، ويجب عليهم تعلُّم الفنون والصناعات التي يتوقَّف عليها صنع هذه الأشياء، وغيرها من قوى الحرب^(٣٥).
المطلب الثالث: أثر قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في الفقه المعاصر:
هذه القاعدة الأصولية من القواعد الأساسية التي تتيح للفقه الإسلامي التكيف مع المستجدات العصرية، فهي تضمن أن تظل الشريعة قادرة على مواكبة التطورات الحديثة، وتقديم حلول عملية للمسائل الجديدة التي تتطلب وسائل حديثة لأداء الواجبات الشرعية.

١. **الوضوء أو الاغتسال مع استعمال طلاء الأظافر:** تستعمل كثيرٌ من النساء طلاء الأظافر كنوع من أنواع الزينة الحديثة، لكن يلزم المرأة إزالة ذلك الطلاء قبل الوضوء والغسل، ولا يجوز لها الوضوء والغسل دون إزالته وإلا كان وضوؤها أو غسلها غير مجزي؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه يُشترط لصحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل^(٣٦)، وإيصال الواجب إلى جميع أعضاء الوضوء واجب، وهذا الواجب لا يتوصل إليه إلا بغسل ذلك الطلاء أو إزالته، فيكون غسله أو إزالته واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢. **إنشاء بنوك الدم:** ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى جواز إنشاء بنوك الدم؛ بحجة: مساعدة وإسعاف من يحتاج إلى الدم، فالدم من ضروريات الحياة، خصوصاً في الحالات التي لا يمكن فيها إنقاذ الآخرين إلا بنقل الدم إليهم، ونقل الدم يحتاج إلى معرفة فصيلة من يؤخذ منه الدم، ومدى اتحادها مع فصيلة من ستقل إليه، وهذه الأمور يندر القدرة على تنفيذها وقت الضرورة. وجواز إنشاء بنوك الدم بنى على عدة أدلة منها قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وذلك أنه لا يتم ولا يتيسر الاستفادة من نقل الدم لكثير من المرضى المحتاجين إلا إذا وجدت مثل هذه البنوك، ويشترط أن تكون هذه البنوك تحت رقابة الدولة^(٣٧).

(٣٥) تفسير المنار (١٠ / ٥٤)، عند تفسير قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ" [الأنفال: ٦٠].

(٣٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (١/ ١٦)، والمدونة، لمالك (١/ ١٢٥)، والأم، للشافعي (١/ ٤٥)، المغني (١/ ٩٠).

(٣٧) ينظر: بنوك الدم، د. عبد المجيد الشاعر ونزار جادالله وحكمت جبر، ط١، دار المستقبل للنشر، ١٤١٣ هـ.

٣. نصب الإداريين والمحاسبين: وهم الذين يقومون بإدارة الأموال ومتابعة شؤونها يكون بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣٨).
المبحث الثاني: قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" وتطبيقاتها المعاصرة وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا":
قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا"^(٣٩) معنى القاعدة: فحيثما وُجِدَتْ تلك العلل وجدت معها الأحكام، وحيثما انتفت انتفت معها الأحكام. هذا ما تُقرّره القاعدة وهو أصل مهم، ومبدأ أساسي يكاد يحيط بأحكام الشريعة. وهو محل اتفاق بين العلماء^(٤٠)، أما إذا كانت العلل متعددة فتبقى الأحكام سارية وإن تخلفت إحدى العلل، ولهذا جاء التعبير عن القاعدة في شرح مجلة الأحكام لأتاسي: «الحكم يدور مع علته الوحيدة وجوداً وعدمًا»^(٤١).

فانتقاض الموضوع - مثلاً - حكم معلل بأكثر من علة؛ كالنوم، وخروج شيء من أحد السبيلين، ومس العورة، فوجود إحدى هذه العلل يعني وجود الحكم، لكن انتفاء إحداها لا يعني انتفاء الحكم؛ لاحتمال وجود الحكم بعلة أخرى غير المنتفية.

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا":
قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا" كانت قاعدة حيوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الصحابة رضي الله عنهم وفهم الصحابة أهمية ربط الحكم بالعلة واستطاعوا تطبيق هذه القاعدة بشكل مرّن وفقاً للظروف والمتغيرات التي واجهوها، مما جعل فقهم مرناً مع واقعهم ومنها هذه النماذج^(٤٢):

١. إيقاف حد السرقة في عام المجاعة: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما وقعت المجاعة (عام الرمادة)، قرر إيقاف حد السرقة بشكل مؤقت، والسبب في ذلك هو أن العلة في تشريع حد السرقة هي الحفاظ على الأموال وردع الاعتداء على حقوق الآخرين في ظروف طبيعية، لكن في حالة المجاعة،

(٣٨) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٨٥).

(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٦)، والقول المفيد في أحكام التقليد، للشوكانى (١/ ٣٧)، أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٤/ ٢٧٥)، تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٢/ ٢٩٤).

(٤٠) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٨٠)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٦).

(٤١) شرح المجلة لأتاسي (٥/ ٢٢٠).

(٤٢) ينظر: المنتقى، للباقي (٦/ ٦٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/ ١٧)، البحر المحيط، للزركشي (٧/ ٢٧٧)، تعليل الأحكام، لشلبي (ص: ٣٨).

وغياب إمكانية توفير الاحتياجات الأساسية، انتفت العلة، وبالتالي انتفى الحكم. فقد رأى عمر أن تطبيق الحد في هذه الظروف قد يؤدي إلى ظلم.

٢. منع عمر تقسيم سواد العراق بين المقاتلين: وكان العرف السائد في الإسلام أن الغنائم تُقسم بين الفاتحين. لكن عمر رأى أن هذه الأرض المفتوحة ينبغي أن تبقى في أيدي أهلها وتُفرض عليها الخراج لصالح الدولة الإسلامية. العلة هنا هي ضمان استدامة الموارد الاقتصادية، ولما كانت الغنائم ستؤدي إلى إفقار الناس والتفاوت الكبير بين الفاتحين، انتفى الحكم الأصلي بتقسيم الغنائم بناءً على انتفاء العلة.

٣. إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي -ﷺ-: في عهد النبي -ﷺ-، كان يتم تخصيص سهم من الزكاة لـ "المؤلفة قلوبهم"، وهم الأشخاص الذين كان يُرجى تأليف قلوبهم للإسلام أو تثبيتهم عليه، وبعد وفاة النبي -ﷺ- أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السهم؛ لأن العلة كانت وجود حاجة لتأليف قلوبهم في بداية الإسلام، ولما استقر الإسلام وانتشر، زالت الحاجة إلى هذا السهم، وبالتالي انتفى الحكم بزوال العلة.

المطلب الثالث: أثر قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" في الفقه المعاصر: أثر قاعدة "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" في الواقع المعاصر: توضح كيف أن الشريعة الإسلامية تواكب التطورات وتستجيب للظروف الجديدة، وأن الأحكام الشرعية تستمر في تحقيق مقاصد الشريعة، خاصة فيما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد، مع المحافظة على المرونة في التعامل مع متغيرات العصر، ومن هذه الأحكام الآتي:

١. تمثيل القصص الخيالية: الغالب على هذه الأعمال أنها تقوم على المعتقد الفاسد، ويدخل فيه التضليل والدجل، فيحرم كل عمل خيالي قائم على الخرافة؛ حماية لعقل الإنسان، وتحريره من الأباطيل والأوهام ونحوها، ويستثنى من ذلك الخيال العلمي الطبي، الذي يتناول مشكلة طبية تحتاج إلى علاج، ويكون الطرح الفني لهذه الأعمال بشكل خيالي إلى حد معقول، أو الخيال العلمي التقني، فنحو ذلك قد يقال بجوازه حيث اشتمل على الفائدة، إعمالاً لقاعدة: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) فمتى وجدت الفائدة، وجردت تلك الأعمال من المحرمات المصاحبة لها، فإن الأصل الإباحة، ولا بأس بمشاهدتها وإنتاجها^(٤٣).

٢. إجراءات الحجر الصحي: منع تجمع الناس والصلاة في المساجد لا يجوز بدون سبب شرعي، لكن في ظل وجود أوبئة مثل فيروس كورونا (COVID-19)، فإن العلة (انتشار العدوى وحفظ النفس) تستدعي اتخاذ إجراءات مثل الحجر

(٤٣) ينظر: أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي، لمحمد الدالي ص (٢١٠)، التمثيل، بكر أبو زيد، ص (٦٢).

الصحي، فثمنع التجمعات المساجد أو تُقام الصلاة بأقل عدد ممكن فيها، بناءً على وجود علة العدو بالمرض، وعند زوالها، يعود الحكم إلى الجواز.

٣. **أثر التخدير على الموضوع:** التخدير علم هدفه معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تحدث عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي^(٤٤)، والفرق بين التخدير الكلي والجزئي، أن التخدير الكلي يفقد معه المريض الوعي والإحساس كاملاً، والتخدير الجزئي لا يفقد معه المريض الوعي كاملاً ولكن يفقد الإحساس بالألم في موضع معين من جسمه، فما أثر التخدير على الموضوع؟

فأما التخدير الكلي فيغى على المريض، وقد بين الفقهاء أن الإغماء ينقض الموضوع قال السرخسي: والإغماء ينقض الموضوع في الأحوال كلها^(٤٥)، وقال النووي: "أجمعت الأمة على انتقاض الموضوع بالجنون وبالإغماء"^(٤٦).

وأما التخدير الجزئي فيفقد الحس في مكان معين، ولا يفقد المريض وعيه. ووجه مناسبة قاعدة دوران الحكم مع علته أن الموضوع ينقض في التخدير الكلي ولا ينقص في التخدير الجزئي؛ لأن الحكم دائر مع علته وجوداً وعدماً، فالحكم وهو زوال العقل، متحقق في التخدير الكلي، وغير متحقق في التخدير الجزئي لبقاء العقل.

المبحث الثالث: قاعدة "سد الذرائع أصل شرعي" وتطبيقاتها في الفقه المعاصر:

المطلب الأول: معنى قاعدة "سد الذرائع أصل شرعي":

المعنى الإجمالي لقاعدة "سد الذرائع"^(٤٧) السد في اللغة: الإغلاق، وإقامة الحاجز بين الشيئين^(٤٨) والذرائع: في اللغة جمع ذريعة، والمراد بها الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء^(٤٩).

(٤٤) المسائل الطبية المعاصرة في باب الطهارة، إبراهيم الظاهري، الوعي الإسلامي مجلة كويتية، شهرية جامعة، ط: ١، الإصدار (٧٥) ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (ص: ١٧١).

(٤٥) المبسوط، للسرخسي (٨٩/١).

(٤٦) المجموع شرح المذهب، للنووي (٢١/٢).

(٤٧) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٩٣/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٤٥)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (١٥٩/٣)؛ وتفسير القرطبي (٥٧/٢)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٣١/٨)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٤/٤)؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٩٠٩/٩٢) العدد (٩)، جزء (٣)، (ص: ٥).

(٤٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٠٧/٣) مادة (سدد)؛ والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى (ص: ٤٢٣) مادة (سدد).

(٤٩) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٩٦/٨) مادة (ذرع).

ومعنى القاعدة: هو أن كل فعل مباح يؤدي إلى محرم يصبح محظوراً لمنع وقوع المحذور، وتعتمد القاعدة على منع الوسائل التي قد تؤدي إلى المفساد، حتى لو كانت مباحة في أصلها. ويعتبر عنه الأصوليون بإعطاء المباح المفضي إلى الحرام حكم ما أفضى إليه^(٥٠).

متى تُسد الذرائع؟ إذا كانت الوسائل تؤدي لمفسدة أكبر من مصلحتها، كعقد النكاح للتحليل، أو البيع للربا، مما يجعلها تُسد^(٥١).

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة "سد الذرائع حجة":

مارس الصحابة قاعدة "سد الذرائع" لضبط الأمور التي قد تؤدي إلى محرمات. من أمثلتها:

١. قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه، قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٥٢).

فالصحابة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء متفقون على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى إهدار الدماء وتعاون الجماعة على قتل المعصوم^(٥٣).

٢. **جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة:** لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم^(٥٤).

٣. **ترك عثمان بن عفان رضي الله عنه قصر الصلاة في السفر،** فقيل له: أألست قصرت مع النبي -ﷺ- فقال: بلى، ولكن إمام الناس، فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت.

فالقصر في السفر مع كونه سنة أو واجباً فقد تركه خوف أن ينذر به لأمر حادث في الدين غير مشروع^(٥٥).

(٥٠) ينظر هذا المعنى في: النخبة للقرافي (١٥٢/١)؛ والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧٢/٦)؛ والموافقات للشاطبي (١٩٩/٤)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٤/٤).

(٥١) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (ص: ٥٠٤).

(٥٢) ينظر: أخرجه مالك في موطأه (١٦٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢٦٦)، وقال ابن الملقن والأثر صحيح، ينظر: البدر المنير (٤٠٤/٨).

(٥٣) ينظر: إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، لابن القيم (ص: ٣٦٦).

(٥٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين مشهور (٦٥/٥).

(٥٥) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٠/٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين مشهور (٦٥/٥).

المطلب الثالث: أثر قاعدة "سد الذرائع أصل شرعي" في الفقه المعاصر:

١. يجب المحافظة على رسم المصحف، وعدم كتابته بالطريقة العصرية بحجة تسهيله للمطالعين سدا لذريعة التبديل والتحريف، وحماية للرسم الذي يحفظ أصول القراءات المتواترة، ويتلاءم معها، ومما يتصل بذلك أيضاً منع كتابة الآيات الكريمة في المجلات والصحف التي تتعرض في الغالب للابتذال والاستعمال اللذين لا يليقان بمقام كتاب الله مهما كانت الفائدة المقصودة من ذلك، وفي مجال الدوريات الراقية المهمة بالشئون الإسلامية، والإذاعات المرئية والمسموعة غنى عن ذلك^(٥٦).

٢. **تحريم اقتناء المحرمات:** مثل الخمر؛ لأن اقتناءها يؤدي إلى استعمالها، فيحرم اقتنائها سداً للذريعة^(٥٧).

٣. منع كتابة الآيات في المجلات والصحف تجنباً للابتذال ورميها في القمامة والشوارع؛ فالدوريات الإسلامية المرئية والمسموعة في الجوانات تُغني عن ذلك.

٣. **منع الإعلانات المضللة:** كالإعلانات التجارية التي تخدع الناس أو تروج لمنتجات مغشوشة تُمنع؛ لأنها ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل.

المبحث الرابع: قاعدة "لا اجتهد مع النص" وتطبيقاتها المعاصرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى قاعدة "لا اجتهد مع النص":

معنى قاعدة: "لا اجتهد مع النص"^(٥٨) أنه إذا ورد نص منزل من الكتاب أو السنة قطعي الثبوت والدلالة في واقعة معينة فلا مجال للاجتهد فيها وإبداء حكم أو رأي مغاير، فلا اجتهد مع النص، بل الاجتهاد عند عدمه، وتعدّد من القواعد التي تضبط عملية الاجتهاد في الفقه الإسلامي. فهي تضع حدوداً للاستنباط الشرعي بحيث يُلزم المجتهد بعدم مخالفة النصوص القطعية الورد والدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، أمّا الاجتهاد في فهم النص وتطبيقه والعمل به: فهو أمر مرغوب ومحبوب، وأقرّه النبي ﷺ - حينما أمر الصحابة رضي الله عنهم بصلاة العصر في بني قريظة يوم الخندق. **فبعضهم** أوّله على الحث على الإسراع وليس ذات الصلاة هناك، ولذا صلى قبل أن يصل إلى بني قريظة، **وبعضهم** التزم النصّ ولم يُنقّب عن مراده أو مفهومه، فامتنع عن الصلاة في الطريق، وصلى العصر بعد المغرب عندما

(٥٦) ينظر: سد الذرائع، للدكتور محمد هشام البرهاني (ص: ٧٧٣-٧٧٤).

(٥٧) ينظر: تفسير القرطبي (٧٤/٦)، و (٣١٤/١٠)؛ زاد المعاد (٦٧٥/٥).

(٥٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم (٢٨٢/٢)، المستصفى (ص: ٣٢٣)، ومسلم الثبوت

(٢٩٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٩)، ومختصر ابن الحاجب (ص: ٩٤).

وصل إلى بني قريظة، وعندما وصل النبي -ﷺ- وغرض الأمر عليه لم يُعْتَفَ أحدًا؛ إقرارًا ورضاءً بهذا المنهج^(٥٩).

المطلب الثاني: ممارسة الصحابة لقاعدة: "لا اجتهد مع النص":

مارس الصحابة رضي الله عنهم هذه القاعدة، حيث كانوا يعتمدون على نصوص الكتاب والسنة، ولا يجتهدون في وجود نص صريح. مثال ذلك:

١. موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما وجد نصًا في مسألة إرث الجدة، توقف عن الاجتهاد بعد إثبات النص أن لها السدس^(٦٠).
٢. ما ورد عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراه فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدقت، ولكن رسول الله -ﷺ- قضى بالفراه^(٦١)، وهذا الأثر واضح الدلالة في أنه لا مجال لاجتهاد فيما ورد فيه نص من السنة؛ إذ صدقه عمر رضي الله عنه فيما قال من أن المرأة إنما جاءت بهذا الولد من الزنا، لكنه بين له أن العبرة بالفراه كما أخبر -ﷺ-.

٣. روي عن ابن عمر -{-: أنه كان إذا اتزر أبدى عن سرته، وقال أبو هريرة رضي الله عنه للحسن رضي الله عنه أرني الموضع الذي كان يقبله رسول الله -ﷺ- منك، فأبدى سرته فقبلها أبو هريرة -ﷺ-^(٦٢) ولو كانت السرة من العورة لما جاز للحسن أن يكشفها، ولما جاز لأبي هريرة أن يقبلها، ولكن أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الحنفي يقول: إن السرة إلى موضع نبات الشعر ليس من العورة لتعامل العمال في الإبداء عن ذلك الموضع عند الاتزار، وفي النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج، قال السرخسي تعقيبًا عليه: "وهذا بعيد؛ لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر وإنما يعتبر فيما لا نص فيه"^(٦٣).

المطلب الثالث أثر قاعدة "لا اجتهد مع النص" في الفقه المعاصر:

١. **أحكام الميراث:** مسائل الميراث مذكورة بوضوح كقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء: ١١]، لا يجوز الاجتهاد المعاصر في تعديل نصيب الذكر أو الأنثى بحجة المساواة بين

(٥٩) متفق عليه: البخاري (٨٩٤) ومسلم (٣٣١٧) عن ابن عمر -{-: ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (ص: ٢٥٧).

(٦٠) ينظر: موسوعة القواعد، للبورنو (٨/١٠٠٤).

(٦١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩١٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٣٣٠).

(٦٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٨٠).

(٦٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠).

- الجنسين؛ لأن النص قطعي الثبوت والدلالة، فمعطي الأنثى مثل نصيب الذكر رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهد في مورد النص^(٦٤).
٢. **التوارث بين المسلم والكافر:** إذا اجتهد شخص ما فتوصل إلى أن المسلم يرث الكافر بخلاف الكافر فإنه لا يرث المسلم؛ قياساً على أن المسلم يتزوج الكافرة والكافر لا يتزوج المسلمة، فهذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع النص الوارد بأنه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"^(٦٥) ولا قياس مع النص.
٣. **الأحكام المتعلقة بالأخلاق:** النصوص الشرعية التي تحرم الغش، والخيانة... وردت بوضوح في الوحي، فلا اجتهد في جواز هذه الأفعال؛ لأنها ممنوعة بنص صريح.
- أما القضايا المستجدة التي لم يُنص عليها، فيصبح الاجتهاد فيها مسموحاً.
- الخاتمة** وفيها أبرز النتائج والتوصيات:
- وفي ختام هذا البحث، أحمد الله الذي وفقني لإتمامه، وأسأله أن ينفع به طلبة العلم والباحثين، وأن يجعله لبنة في خدمة القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة رضي الله عنهم، وإبراز أثرها في الفقه المعاصر، وقد جاءت الخاتمة في قسمين النتائج والتوصيات كالتالي:
- أولاً: النتائج:**
١. أثبتت الدراسة أن القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة لا تزال تطبق في الفقه المعاصر.
 ٢. الصحابة أسسوا لمدرسة اجتهادية قائمة على قواعد أصولية ثابتة، ما أدى إلى استمرارية هذه القواعد في مختلف العصور، وصولاً إلى العصر الحديث.
 ٣. أثبتت التطبيقات الفقهية المعاصرة أن القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة تمتاز بمرونة عالية تجعلها قابلة للتطبيق في المستجدات المختلفة.
 ٤. الفقهاء المعاصرون لا يزالون يعتمدون على القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة في الاجتهاد، خاصة في المسائل المستجدة التي لم ترد فيها نصوص مباشرة.
 ٥. يحرم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهد إلا في فهم النص ودلالته.
 ٦. الدراسة الحالية تملأ فجوة بحثية تتعلق بتأثير القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة تحديداً في الفقه المعاصر، وتركز على الجوانب التطبيقية في الفقه المعاصر.

(٦٤) ينظر: موسوعة البورنو (٣٨٤/٥، ٣٨٦)، (١٥٤/٧)، (٩١٤/٨).

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٦٤).

ثانيًا: التوصيات:

١. مقترح دراسة بعنوان: القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة.
٢. تعزيز تدريس القواعد الأصولية في الجامعات والمعاهد الشرعية، والتركيز على بيان أثرها في الفقه المعاصر؛ لضمان استمرار الفقهاء في استنباط الأحكام بشكل علمي دقيق.
٣. إعداد موسوعات حديثة تجمع التطبيقات المعاصرة للقواعد الأصولية مع ربطها بمصادرها الأصلية؛ وذلك لتسهيل الوصول إلى أمثلة عملية تلبي احتياجات الفقهاء والباحثين.
٤. الاهتمام بتأصيل الفقه المعاصر في ضوء القواعد الأصولية التي مارسها الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم؛ لتجنب الانحرافات في الاجتهادات التي قد تخرج عن الإطار الشرعي.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الوهاب خلاف، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ط ٣، ١٩٦٥ م.
٣. الاجتهاد والتقليد في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٩٧ م.
٤. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالموالدي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٦. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الميمان، ط: ١، تاريخ النشر: ١٤٢٦ هـ.
٧. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٨. أصول السرخسي، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٤ م.
٩. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ٣، ١٩٨٦ م.
١٠. أصول الفقه قبل عصر التدوين، د. صفوان الداودي، رسالة دكتوراه، دار الأندلس الخضراء، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. أصول الفقه، أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، دار الفكر العربي، ط ١.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٧٣ م.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الفكر، ط ١، ١٩٩٢ م.
١٤. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: دار الفكر، ط: ٢، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.

١٥. تاريخ الفقه الإسلامي، محمد حسين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٦. التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٨. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
١٩. جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: ٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٠. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني، تاريخ الطباعة والناشر، وتاريخ النشر بدون.
٢١. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل، المعروف بأبي شامة، قرأه وعلق عليه: جمال عزون، الناشر: أضواء السلف، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٤. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء الفتوح، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٩٩٧م.
٢٥. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٢٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ٣، ١٩٨٩م.
٢٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للبيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٧م.

٢٩. القواعد الأصولية المستخرجة من آثار الصحابة جمعًا ودراسة، ماجستير - محمد مسوس، إشراف د. نور الدين بوحزمة، ج. الجزائر، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٠. القواعد الأصولية تجديد وتأصيل د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣١. القواعد الأصولية في الأدلة المتفق عليها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، للباحث إي. محمد إلياس بن خليل الرحمن، إشراف فضيلة الدكتور: سلامة بن ظويغن الأحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢. القواعد الأصولية في الأدلة المختلف فيها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، للباحث عمر علي محمد أبو طالب، المشرف د. عبد الله بن عمر بن محمد الشنقيطي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.
٣٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ٢٠٠٦م.
٣٤. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٦. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٨م.
٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، دراسة وتحقيق: يوسف الشيوخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
٣٩. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل (ت: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٠. المعتمد، محمد بن علي الطبيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.
٤٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٣. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٩٩٧.
- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: ٢٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. نظريات الفقه الإسلامي، د. حسن حنفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٤٦. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.